

حاشية السندي على النسائي

مد صوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال أي تطويله والمراد أن من سمع منتهى الصوت أو مده يشهد له فكيف من سمع الأذان سماعاً بيناً وهذه الشهادة لإظهار شرفه وعلو درجته وإلا فكفى بإشهاد سمعته أي قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ وقيل بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لي قلت والمراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب وإني تعالى أعلم قوله بمدى صوته وفي نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وإن كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة قوله .

646 - ويصدق من سمعه أي يشهد له يوم القيامة أو يصدق يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق من صلى معه أي إن كان إماماً أو مع إمامه إن كان مقتدياً بإمام آخر لحكم الدلالة لكن هذا يقتضي أن يخص بمن حضر بأذانه والأقرب العموم تخصيصاً للمؤذن